كتاب
الغصب

/كتاب الغصب ٧٧/أ

أخرج المزنى ، عن الشافعى رضي الله عنه ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن ظَلَم من أرضٍ شبرًا طوقه الله من سبع أرضين** » .

هذا حديث صحيح : أخرجه البخارى ، ومسلم أتم من هذا ، وفيه قصة(١) .

والتطويق : هو أن يُجْعَل له مثل الطوق فى العنق.

وقوله : « **من سبع أرضين** » : أى يخسف به الأرضون السبع ، فتصير البقعة المغصوبة منها فى عنقه كالطوق إلى السافلين . وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طوق التقليد ، وذلك إنه كلفه حملها يوم القيامة ، يقال : طوقتك الشىء إذا كلفتك حمله.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو اغتصب أرضًا فغرسها نَخْلاً وأصولاً وبنى فيها بناء كان عليه كراء مثل الأرض بالحال التى اغتصبه إياها ، وكان على البانى والغارس أن يقلع بناءه وغراسه ، وعنه : أن ما نقص القلع الأرض لا يكون له أن يثبت فيها عرقا ظالمًا ؛ وقد قال رسول الله ﷺ « **ليس لِعْرق ظالم حق** » (٢) .

قال الشافعى : فإن تأول متأول قول النبى ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » فهذا الكلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئًا إلا احتمل عليه خلافه ، ووجهه الذى يصح به أن الإضرار فى أن لا يُحَمَّل على رجل فى ماله ما ليس بواجب عليه ، ولا ضرار فى أن يمنع رجل من ماله ضرارًا / ولكل ماله وعليه . والله أعلم . ٧٧/ب

* * *

(١) البخارى فى المظالم والغصب (٢٤٥٢) ،ومسلم فى المساقاة (١٦١/ ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٤٣ ، والبخارى تعليقًا فى الحرث والمزارعة ، وأبو داود فى الخراج والإمارة (٣٠٧٣)، ورواية الموطأ مرسلة عن عروة بن الزبير ، ورواية البخارى عن عمرو بن عوف ، ورواية أبى داود عن سعيد بن زيد ا . هـ .

كما رواه الترمذى فى الأحكام (١٣٧٨) وقال :«حديث حسن غريب،والعمل على هذا عند أهل العلم» .